کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: مطلع الانوار — عربی

مصنف / مؤلف: قاضی سراج الدین محمد بن ابی بکر الارموی

خطی / چاپی: نستعلیق ۲۴ سطری

سال طبع یا تحریر: — عدد اوراق: ۵

جزء کتب: منطق خطی شماره: ۲۵۹

شماره عمومی: ۱۱۹۸ شماره قبض:

واقف: نادرشاه تاریخ وقف: ۱۱۴۵

طول: ۲۹ س عرض: ۲۰ سانتیمتر قفسه:

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	مطالع الانوار		
	درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی / چاپ سنگی
	شماره اموالی	۱۱۹۸	اندازه	۲۰×۲۹
	قطع	رحلی	تعداد اوراق	۵
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد

بررسی کنندگان: ۱. صابریان ۲. دهقانپور

۳. ابراهیمی ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۵/۹ تاریخ اقدام:

مطالع الانوار عربی در حکمت و منطق مصنف قاضی سراج الدین
محمود بن ابی بکر الارموی متوفای ۶۸۹ سنه که معروف و محل
استفاده فضلاء اعصار است خاصه قسمت منطق او که با شرح
لوامع الاسرار قطب الدین رازی که ترجمه اش در کتب منطقیه
فهرست گذشته اول نسخه (اللهم انا نحمدک والحمد من آلائک)
آخر نسخه تا تمام [illegible] که کاتب ننوشته و سفید گذارده آخر هو حج
المجیب تقدس عن وصمة التعریف

بسم الله الرحمن الرحیم

اللهم انا نحمدک والحمد من آلائک ونشکرک والش
ونعوذ بک من الغباوة والغوایة ونبتغی منک ا
لنا الا ما علمت ولا درایة الا ما الهمت انک
فی ان نصلی علی سید المرسلین وخاتم النبیین
فی العلوم الحقیقیة والمعارف الالهیة سمیته مط
الاول فی المنطق الثانی فی اربعة اقسام الاول
خاصة الثالث فی الاعراض خاصة الرابع فی ا
وهو قسمان احدهما فی اکتساب التصورات و
الفصل الاول فی الحاجة الی المنطق والعلم اما ت
تصدیق لکان ادراکا مع الحکم بنفی او اثبات
فی تحصیله الی نظر وهو ترتیب امور حاصلة
الحصول والا لما احتجنا الی التحصیل ولا نظر یا یحتاج الیه والا لما قدرنا علی تحصیل
البعض من کل منهما نظریا یمکن تحصیله من البعض الآخر الضروری بطریق معینة وشرایط
مخصوصة لا نعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة ولذلک تعرض الغلط فی الفکر
کثیرا فاحتیج الی قانون یفید معرفة طرق الانتقال من المعلومات الی المجهولات
بحیث لا یعرض الغلط فی الفکر الا نادرا وهو المنطق فان قیل المنطق لکونه نظریا
یعرض فیه الغلط فیحتاج الی قانون آخر ویتسلسل ولان کثیرا من الناس یکتسب العلوم
والمعارف بدون المنطق قلنا بعضه ضروری وبعضه نظری یکتسب من الضروری
منه بطریق ضروری کما یکتسب غیر البین من الاشکال الاربعة من البین

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

والهام

اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك ونشكرك والشكر من نعمائك ونسألك هداية الهداية
ونعوذ بك من الغباوة والغواية ونبتغي منك اعلام الحق واعلام الصدق فانه لا علم
لنا الا ما علمت ولا دراية الا ما الهمت انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم ونبتهل اليك
في ان تصلي على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وبعد فهذا مختصر
في العلوم الحقيقية والمعارف الالهية سميته مطالع الانوار ورتبته على طرفين
الاول في المنطق الثاني في اربعة اقسام الاول في الامور العامة الثاني في الجواهر
خاصة الثالث في الاعراض خاصة الرابع في الالهي خاصة الطرف الاول في المنطق
وهو قسمان احدهما في اكتساب التصورات وفيه بابان الاول في المقدمات وفيه فصول
الفصل الاول في الحاجة الى المنطق والعلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما
تصديق ان كان ادراكا مع الحكم بنفي او اثبات وليس الكل من كل منهما ضروريا لا يحتاج
في تحصيله الى نظر وهو ترتيب امور حاصلة في الذهن يتوصل بها الى تحصيل غير
الحاصل والا لما احتجنا الى تحصيل ولا نظريا يحتاج اليه والا لما قدرنا على تحصيل
البعض من كل منهما نظريا يمكن تحصيله من البعض الآخر الضروري بطرق معينة وشرائط
مخصوصة لا نعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة ولذلك تعرض الغلط في الفكر
كثيرا فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات
بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا وهو المنطق فان قيل المنطق لكونه نظريا
يعرض فيه الغلط فيحوج الى قانون آخر ويتسلسل ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم
والمعارف بدون المنطق قلنا بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري
منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين

منها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن منطق ويمكن بعض الناس نادرا
من الاكتساب لا مع الحاجة اليه الفصل الثاني في موضوع المنطق موضوع كل
علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو هو والتصورات والتصديقات هي التي
يبحث في المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هو هو وهي كونها يوصل الى مطلوب
تصوري او تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا فهي موضوع المنطق والموصل
قريبا الى التصور يسمى قولا شارحا والى التصديق حجة والاول مقدم وضعا لتقدم
التصور على التصديق طبعا للعلم الاولي بان الحكم والمحكوم عليه وبه ان لم يتصور
بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشيء تصوره بحقيقته فقد نحكم على جسم
معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته فان قيل الحكم على الشيء لو استدعى
تصوره بوجه ما صدق المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم
عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا تناقض فكذب وان كان معلوما وكل معلوم
من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجية
لامتناع موضوعها في الخارج فان كل ما وجد في الخارج فهو معلوم من وجه
فيمتنع لزومها لمقدمها وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض الفصل
الثالث في مباحث الالفاظ وهي ثلثة الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما
وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هي
كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم والملزوم
ونعتبر في الالتزام اللزوم الذهني اذ لا فهم دونه لا الخارجي لحصول الفهم دونه
كما في العدم والملكة ودلالة اللفظ المركب داخل فيه اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى
وضعه لعينه او اجزائه لا اجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى
ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة
ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز ان يكون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان
لا يكون له لازم بين يلزم فهمه واما البين كونه غيره فغير بين بهذا المعنى
بل بمعنى انه اذا علم مع المسمى علم كونه لازما له والمعتبر هو الاول واطلاق اللفظ

على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الاخريين بطريق المجاز الثاني قيل
دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه
اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد به الاصطلاح على عدم
استعمال اللفظ في مدلول الالتزام فكيف يطلب وبالحجة وقد احتجوا عليه بانها
عقلية ونقضه الغزالي بالتضمن وتمسك بلا تناهي اللوازم فاجاب عنه
الامام بان البينة متناهية وتمسك بانها لو اعتبر اللزوم البين مطلقا
انضبط المدلول الثالث اللفظ اما مركب يقصد منه بجزئه دلالة على بعض ما يقصد
به حين ما يقصد به واما مفرد يقابله والمركب يسمى قولا شارحا ومولفا وقيل
المولف هذا والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه
الاول انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام به
يصح ان يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية تدل على
حدث ونسبة الى الموضوع ما وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على
الاخيرين فقط ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة
واما الشيخ فقد حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان
وهذا يتناول الاداة وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات
الوجودية واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه ان قولهم
لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه ان كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه
ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظ والمخبر عنه في قولنا
الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظ معنى الفعل لكن ما عبر عنه بلفظه بل
بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه كان
المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عايدا اليه وهو قولنا معنى
ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد
لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تناقض في شيء من ذلك
التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه بالتشخص وهو منطبق يسمى علما والا فمع ا

وان اتحد لا بالشخص وحصوله في الافراد المتوهمة بالسوية فهو المتواطئ والا فهو
المشكك وان تعدد معناه ووضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما
فان هجر الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا او شرعيا او اصطلاحيا على اختلاف
الناقلين والا يسمى بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا او مستعارا
ايضا ان كانت المناسبة للاشتراك في بعض الامور وان وضع لهما وضعا
اولا او مندرج فيه المجمل وهو ما وضع لمتعدد ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة يسمى
بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا التقسيم الثالث المفرد ان
وافقه لفظ آخر في الحقيقة سميا مترادفين والا متباينين واما المركب فاما
كلام ان افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه بان احتمل الصدق والكذب سمي قضية وخبرا
والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهي ومع الخضوع
سؤال ودعاء ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمني
والترجي والقسم والنداء واما غير كلام لم يفده وهو اما حكم تقييدي ان تركب
من اسمين او اسم وفعل بتقييد الاول بالثاني واما ان لا يكون كذلك كالمركب من
اسم واداة وزعموا ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل ونقض
بالنداء واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل واجيب عنه بانه لو كان كذلك
لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان ما في تقدير الفعل انما يحتملهما
اذا كان اخبارا لا انشاء تدل عليه الفاظ العقود كقولك بعت واشاله
الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الاول في اقسامهما واحكامهما
وفيه مباحث الاول المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو جزئي
والا فهو الكلي ان امتنع وجود افراده المتوهمة في الخارج او امكن ولم يوجد او وجد
واحد فقط مع امكان غيره او امتناعه او كثر متناهيا او غير متناه وتعتبر في حمل
الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشيء بحقيقته على الموضوع لا حمل
الاشتقاق وهو ان لا يحمل الشيء عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة
الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او يشتق منه
ما يحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه بان لفظ ذو للنسبة

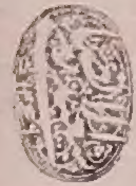
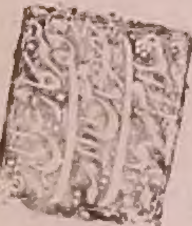
وهي

وهي خارجة عن المحمول فالمحمول في الحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول
ما يرتبط بالموضوع ورب نسبة يكون نفس المحمول او جزؤه وزعم الامام ان حمل الموصوف
على الصفة حمل المواطاة وعليه حمل الاشتقاق الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت
الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا غير الاول لامكان كونه كليا دون الاول
واعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي من غير عكس وليس جنسا له لامكان تصور
الاول دونه ومن الكلي من وجه اذ الاضافي قد يكون كليا وقد لا يكون وبالعكس والحقيقي
تباين الكلي وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية او يساويه او يكون اعم او اخص منه
مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما لا يصدق عليه الآخر تباينا
بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فان استلزم صدق كل منهما
صدق الآخر تساويا وان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الآخر كان كل منهما اعم من
الآخر من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الآخر من غير عكس فالمستلزم اخص من
الآخر مطلقا ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الآخر
او اخص لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية
بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل
منهما يصدق مع عين الآخر فان صدق مع نقيضه ايضا تباين نقيضاهما تباينا
جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والاقانية
نفس المنتب وغير المركب منهما والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي ووجود
الطبيعي يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فما هو
جزؤه اما نفس الحيوان من حيث هو هو وهو مع قيد وبعد الاول فالحيوان بلا شرط
شيء موجود وتصوره لا يمنع من الشركة فيه فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي و
وجود الاصح ووجود العقلي مختلف فيه وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي والكلي اما قبل
الكثرة وهو الصورة العقلية في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذي

في ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بحذف المشخصات واعلم ان
كل كلي من حيث هو محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو كذلك موضوع
بالطبع الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو ما به الشيء هو هو او جزؤها او خارج عنها
والاول هو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا حالة افراد الشيء
بالسوال عن ماهيته دون الجميع وبين غيره فيه كالحد بالنسبة الى المحدود واما
بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس بينه كالجنس بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما
ان صلح في الحالين كالنوع بالنسبة الى افراده والثاني يسمى ذاتيا في الموضع
والشيخ فذكر الذاتي بما يلبس بعض قسم الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول
وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية وعلى كل تقدير لا يصح تفسير الدال على الماهية
الاعم لان فصل الجنس ذاتي اعم ولا يدل على الماهية والا لكان جنسا ولا يكفي في دلالته
على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول في جواب ما هو يدل على الماهية بالمطابقة
وكل جزء منه مقول في طريق ما هو ان ذكر مطابقة وداخل في جواب ما هو ان ذكر تضمنا ونحن
نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم
يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا والذاتي يمتنع رفعه
عن الماهية والذاتي في غير كتاب ايساغوجي يقال للمحمول يمتنع انفكاكه عن الشيء او عن
ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص مما قبله وللمحمول اذا
استحق الموضوع موضوعية الشيء او كان المحمول اعم منه او حاصلا له بالحقيقة او باقتضاء
طبيعته او دائما او بلا واسطة او كان مقوما له او لاصالة اللازم اعم واخص ويقال
لهذا الاخص في كتاب البرهان عرضا ذاتيا ولا لحاق السبب اذا كان اكثريا والعرضي
اذا كان مقابلات هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته موجود بذاته وللقائم بالغير
موجود بالعرض الثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض عام
وايضا فهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم واللازم اما للوجود
واما للماهية واما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا وهما موجودان والا لما حمل شيء على غيره وتسلسل اللوازم من طرف المبدا الى

غير النهاية لان للوازم الخارج بوسط خارج عن الوسط او الوسط خارج عن الماهية
فيعود الكلام من الخارج الآخر وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما
يكفي في الجزم بالنسبة اليه والا احتاج الى وسط وغير القريب غير بين والا لم يكن بوسط
واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تعرف المجهول لان ما يجهل ثبوته
للموضوع وكان خارجا عنه انما يعلم بوسط خارج عن الموضوع او خارج عنه للمجهول
فيفتقر الى وسط ثالث ذلك ويتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الكلي المحمول الكلي
فقد ينتهي الى لازم بين وشكك في نفي اللزوم بان لزوم الشيء لغيره غيرهما لكونه نسبة بينهما
فانه لزم ايضا تسلسل والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع امتناع التسلسل
في الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة
وهلم جرا واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذاته احدهما بوسط او بغير وسط الفصل في ما
الجنس الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول
كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس القريب للجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع
وقولنا في جواب ما هو الثلثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول ان زعم الامام ان هذا
التعريف حد قال لانه لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم السابق تقويمه للنوع الجنس
المنطقي لا تقوم النوع الطبيعي لانه لا نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي فيخرج عنه ولا النوع
المنطقي اما الاضافي فلتضايفهما واما الحقيقي فلامكان تصوره دونه ولا العقلي لتركبه من جزئين
هو خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا
ولا تقوم النوع المنطقي لان مقوم المعروض لو كان مقوم العارض لم يكن العارض
بالحقيقة عارضا بالحقيقة الا ذلك القيد الاخير وتقوم النوع العقلي لما عرفته والجنس العقلي
لا تقوم شيئا من الانواع ولا تقومه الجنس المنطقي الثاني الجنس اما فوقه وتحته الفصل الثاني
في مباحث النوع الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب
ما هو والقيد الاول يخرج الجنس والاخير الثلثة الباقية وقد يقال النوع الكلي الذي يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة
القول على النوع المقول عليه والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متغايران لجواز تصور

كل منهما دون الآخر ولان الاول مقيس الى ما تحته والثاني الى ما فوقه ولوجوب تركب الثاني
من الجنس والفصل دون الاول وتحقق الاول دون الثاني في البسائط وبالعكس في الاجناس
المتوسطة التي في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس الا ان السافل
هو نوع الانواع فان نوعيته النوع بالقياس الى ما تحته والنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي
مفرد ابدا اذ لا يكون الحقيقي فوق نوع والجنس العالي والمفرد تباين جميع مراتب النوع السافل
والمفرد تباين جميع مراتب الجنس وبين كل واحد من الباقيتين من الجنس وبين كل واحد من
السافل من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا
لقول الجنس عليه وباعتبارهما كان نوع الانواع السافل الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي
اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر الخمسة في القسمة لجواز كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس واذ ليس هو المضاف فهو حقيقي هذا اذا جعل احد الخمسة
احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما لم يكن شيء منهما هو احد الخمسة ونبه
الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان ما هو احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهو ضعيف
لان موضوعية المضاف لا يمتنع محموليته الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول في
تعريفه انه الكلي المحمول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره والقيد الاخير يخرج الخاصة والاول
يخرج الثلاثة السابقة ولهذا فسره الشيخ في الاشارات وفسره في الشفا بانه الكلي المقول على
النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه وهذا باطل لانه يبطل حصر الجزء في الجنس والفصل
لجواز تركب الماهية من امرين متساويين فلم يكن شيء منهما جنسا ولا فصلا وهذا ابطل بغيره
بكمال الجزء المميز كما فسره الامام وما قيل من ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم الفصل مقيسا
الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس ومقيسا الى الجنس مقسم وينوع
على العكس ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع السافل فصل النوع المحصل يجب كونه وجوده
دون النوع الاعتباري تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذي لا يحمل عليه الا
بالاشتقاق وكذلك البواقي حيث يطلق ذلك فهو مجاز الفصل الخامس في الخاصة
بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي والعرض العام هو المقول
عليها وعلى غيرها خاتمة كل من الخمسة قد يشاركه غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية
وخماسية ولا يخفى على المحصل ذلك وكل منها بالقياس الى حصصه الصادقة هو عليها نوع
حقيقي وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية الفصل السادس في التعريفات
معرف الشيء لوجوب تقدم معرفته عليه في المعرف شرائط اربعة عرفتها فيختل التعريف



باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص
فلا يكون جامعا او يباينه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالآخر
او التعريف بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة
نقل والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح
كتعريف الشمس بكوكب نهاري والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور
مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين
بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الآخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منهما اردأ
مما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي رديء على ما ذكروه وهو بالمباين في المعرفة اردأ منه لانه
لا يفيد المطلوب الاول ربما يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى اردأ منه لكونه ابعد
من الافادة وبنفسه اردأ منه لجواز ان يصير اوضح في بعض لبعض فيفيد بخلافه
والدور المصرح اردأ منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدور المضمر اردأ منه
لانه يشتمل على المصرح وزيادة هذا الكل من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما
يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية
او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى
السامع او باشتماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس او من غير ضرورة
كما في المتضايفين وموقعه المستدرك في عبارة القوم والتعريف بالمثال تعريف
بالمشابهة المختصة فهو رسم ايضا وعلى التعريف اشكال الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله
وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم والمعلوم من وجه يمتنع طلبه
من وجه ولما سبق لا يقال قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يصدق فان
لانعكاس عكس النقيض الى ما في التالي لانا نقول يمتنع انعكاس الاول عكس النقيض
الى الموجبة لينعكس بالاستقامة الى ما في التالي وستعرفه في عكس النقيض ولو خص المعلوم
وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس النقيض الاول الموجبة الى ما في التالي وجواب الشك الاول
المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته يمكن توجه الطلب نحوه كما في طلب حقيقة الملك والجن
الثاني لا يمكن تعريف الشيء بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا ببعضها لان معرف المركب
معرف لكل جزء ففي تعريفه به تعريف الشيء بنفسه وبالخارج وانه لا يجوز ايضا لان الخارج انما

يعرف الماهية اذا علم اختصاصه والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وانه دور
وعلى العلم بما عداها مفصلاً وانه محال وجوابه ان معرفة الكل قد لا يعرف الجزء اما لانه
غير على التعريف او لانه عرف بغيره وموجد الكل لو كان موجد كل جزء لزم النقض
او تقدم المسبب على السبب في المركب من جزئين تزنيا في الوجود الزماني ثم التعريف بالخارج
لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذ العلم باى صدق يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص
سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية من وجه لا انها من اى وقد يعلم
اختصاص معين ليشتغل بحيز معين ولا يعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه مفصلا
خاتمة المركب يحد ودون البسيط فان تركب عنهما غيرا حدهما والافلا وكل ماله خاصة
لازمة بينة غير بديهي التصور مرسوم والافلا والتعريف التام انما يكون بالقول المركب
والناقص قد لا يكون والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان بخلاف غيره فقد يقبلهما
والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف